

كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير
منسوب الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته
كذلك المعتقد يصير منسوب الى معتقه بالولاء
والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب
كذلك يثبت بالولاء **ولا يثبت للاناث من ورثة**
المعتقد فليس في عصبته المعتقد الوارثين من المعتقد
بالولاء من هو عصبته بغيره او مع غيره كما تبين
انفا عليه وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس للنساء من الولا الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جرو ولا معتقن او معتق معتقن
هذا الحديث وان كان فيه شذوذ ولكنه قد تأكد
روي ان كبار الصحابة كعمرو بن عبد العزيز
بمثل ذلك فصارت بمنزلة المشهور ومعناه ليس
للسايبين من الولا الا من اعتقنه او كاتبته
ما اعتقنه من اعتقن او كاتبته او كاتبته
من كاتبته او كاتبته او كاتبته من كاتبته

وكلمة

فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرفوق يتعلق
به الاعتقاد فانه بمنزلة سائر ما يتعلق مما اعتق له
كما في قوله تعالى او ما ملكتم ايمانهم وكلمة من عبارة
عن صار حراما لكافا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ
المعقلا وقوله او جرو لا يحتاج ان يقدّم معه ان حتى
يصير مؤولا بالمصدر اي ليس لهن شئ من الولا
الا ولا ما ذكرنا وان جرو لا معتقن والمحصل انه
ليس لهن شئ من الولا الا لمعتقن او لمعتق
معتقن الى اخره اي الولا الذي هو مجرور ومعتقن
او مجرور معتق معتقن قولاً معتقن ومكاتبن
ظاهر ولا معتق معتقن فيما اذا اعتقت
امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر
واعتقه ثم مات المعتقد الثاني وليس له عصبته
نسبيه وقد مات قبله العبد الاول وعصبته
في ارثه لتلك المرأة بالعصبة من جهة الولا وكذا
الحكم في مكاتب مكاتبهن بصورة ولا مدبرهن
ان امراة دبرت عبدا ثم اوتت ولحققت بغير الحرب

Copyright © King Fahd University